دور وزارة الداخلية في منع الانتهاكات والتجاوزات وتعزيز حماية حقوق الإنسان

2015/3/9

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الداخليـــــــــــــة

إدارة حقـــــوق الإنســـان

دور وزارة الداخلية في منع الانتهاكات والتجاوزات وتعزيز حماية حقــوق الإنســـان

2015/3/9

المقدمة :

تود زارة الداخلية ان تقدم تقريرها بالرد على قرار مذكرة المفوضية السامسة لحقوق الانسان **"حول دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها"** وذلك من خلال تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 التي انضمت اليها الدولة بموجب المرسوم الاتحادي رقم 73 لسنة 2012، وتحفظت بها على المواد التالية مادة (20) وفقرة (1) من مادة (28) وفقرة (1) وفقرة (2) من المادة (30) ، وبموجب انضمامها إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1974م، ونهجها في الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان خاصة في مجال المرأة والطفل كاتفاقية الطفل واتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المشار اليها اعلاه، حيث أن النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة يمنح الاتفاقية قوة القانون الداخلي بعد صدور المرسوم الاتحادي بالتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، وتشرف الجهات المختصة في الدولة على تنفيذ أحكامها.

ونظراً لما حققته دولة الامارات العربية المتحدة من نجاح كبير خلال الاعوام السابقة في مجال التنمية البشرية وبالاخص في تطوير منظومة حقوق الانسان وذلك التزامها بالمعاهدات الدولية لتعزيز حقوق الانسان، حيث تم تجسيد ذلك من خلال دستور دولة الامارات وكذلك القوانين الاتحادية التي تعكس مدة التزام الدولة بالحقوق والحريات العامة والمحافظة على الانسان من التعذيب والمعاملة القاسية، كما وتلتزم السلطات الاتحادية بتحقيق الضمانات القانونية والقضائية لحماية جميع المقيمين على ارض الدولة وصيانة كرامتهم وحرياتهم الاساسية التي ارساها الاسلام واكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

ويمثل القضاء أساس العدالة الاجتماعية في المجتمع ، ولقد كفل الدستور والقانون حق التقاضي وحق الشكوى بدون تمييز لكافة الأشخاص في الدولة ، كما ضمن سلامة أطراف الشكوى من أي تجاوزات بدنية أو معنوية ، ومكن الأفراد من اللجوء للأجهزة القضائية أو الشرطية في أي وقت وبدون حواجز ، كما استحدث آليات أخرى غير تقليدية يمكن اللجوء إليها للتظلم أو الشكوى ، هذا وقد كفل أيضاً حق استئناف الأحكام القضائية وحق الاستعانة بمحامي في كافة درجات التقاضي أو أمام لجان وهيئات التحقيق ، بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية للحالات التي تحتاج لذلك ، كما يجدر بنا أن ننوه بأن تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة يحكمها مبدأ المساواة بين الجنسين ، واهتمت وزارة الداخلية بصيانة حريات وحقوق وكرامة أفراد المجتمع التي كفلها دستور الدولة وقوانينها وتشريعاتها ، وبنشر ثقافة حقوق الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير والإجراءات سواء التشريعية أو الإدارية، ومنعت التعذيب والمعاملة القاسية وغيره من ضروب المعاملة اللانسانية او المهينة ويتضح ذلك من خلال الآتي وذلك من خلال الأطر الأتية:

أولاً : الإطار التشريعي للحماية من إنتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان :

تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة دائماً على تعزيز مبادئ العدل والمساواة في جميع تشريعاتها ونظمها الوطنية انطلاقاً من قيم الدين الإسلامي الذي تعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، كما أن نبذ العنف والمعاملة القاسية والتمييز بشتى أنواعه باعتباره أحد العناصر التي

يقوم عليها احترام حقوق الإنسان يعتبر مكوناً أساسياً من المبادئ التي يقوم عليها اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة.

فمبادئ حقوق الإنسان التي ترتبط بالمبادئ الدستورية للدولة حيث يؤكد الدستور على سلامة كل فرد وضمان المساواة والعدالة الاجتماعية ، كما يؤكد على الحريات والحقوق الخاصة ، ويحظر التعذيب والحبس التعسفي والاعتقال ، ويحترم الحريات المدنية الخاصة لجميع المواطنين والمقيمين ، ويحترم الحريات المدنية الأخرى ، ومن جهة أخرى فإن المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية تندرج ضمن مقومات الدين الإسلامي الذي يعد أحد المرتكزات التي يقوم عليها مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.

وبرهنت الدولة وبشكل قوي على التزامها بهذه المبادئ ، من خلال سن وتعديل العديد من القوانين ، كما أوجد المنهج الذي تبنته دولة الإمارات العربية المتحدة مزيج صحي من العادات والقيم المحلية مع العادات والقيم العالمية المتعارف عليها، والذي كانت محصلته النهائية وجود توازن بين مبادئ الدين الإسلامي والعادات والتقاليد والمتطلبات الدولية في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار نسرد تشريعات الدولة التي تكفل ما سبق بيانه من خلال الآتي :

1. الدستور :

أورد الدستور في الباب الثالث منه على عشرين مادة تتحدث جميعها عن الحريات والحقوق ، ومن بين هذه المواد ما يلي :

- المادة (26) والتي تنص على أن " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق احكام القانون .. ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة " .
- المادة (28) التي تنص على أن " العقوبة شخصية ، والمتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة وللمتهم الحق في ان يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة .. وإيذاء المتهم جسمانيا او معنويا محظور " .
- أما المادتين (37 و 38) من ذات الدستور فقد حظرتا إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد ، كما حظرتا تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين " .
- ولم تتقيد هذه الحقوق بمواطني الدولة فقط ، وإنما تعدتهم الى جميع الاجانب الذين يتواجدون على أرض الدولة وهذا ما ورد بنص المادة (40) من الدستور التي نصت على أنه " يتمتع الاجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها .. "
- كذلك المادة (41) قد اعطت الحق لكل انسان ان يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب "
- كل هذا فضلاً عما قرره الدستور ايضا من حرية التنقل والاقامة ، وحرية الرأي والتعبير وحرية المراسلات والاتصال وسريتها ، وحرية القيام بشعائر الدين وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وغيرها .

2 . القوانين ذات العلاقة :-

ترجم القانون الجنائي بشقيه قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الاتحادي المبادئ الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات لارتباطها بها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة ، فالقواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ذات طبيعة دستورية ، حيث ينضوي تحتها حقوق المتهم خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ، وذلك بالقدر الذي يؤمن للمتهم محاكمة عادلة ، حيث نص القانون الجنائي على جُملة من هذه الحقوق ، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كما حظر إجبار المتهم على الاعتراف ، وتبين التشريعات التالية ذلك من خلال الآتي :-

(أ) قانون الإجراءات الجزائية :

- نصت المادة (2) من هذا القانون على أنه " لايجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت ادانته وفقا للقانون . ولايجوز القبض على احد او تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ، ولايتم الحجز او الحبس إلا في الاماكن المخصصة لكل منها وللمدة المحددة في الامر الصادر من السلطة المختصة ، ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا ، كما يحظر تعريض اي انسان للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة "

- نصت المادة (3) من ذات القانون على عدم جواز الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال.

- ونصت المادة (4) من ذات القانون على أنه " يجب ان يكون لكل متهم في جناية محاميا للدفاع عنه ، فإذا لم يوكل محاميا ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة مقابلا لجهده ... "
- اما المادة (22) فقد اعطت الحق لكل من لحقه ضرر مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية ضد المتهم أثناء جمع الاستدلال أو النيابة أو المحكمة " .
- كما أجازت المادة (25) للمتهم ان يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه اذا تبين ان الاتهام الموجه اليه اتهام كيدي "
- اما المادة (31) من ذات القانون فقد جعلت تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم . وهذا يعد بمثابة ضمانة اكيدة من ضمانات المتهم لدفع أي شبهة للتعذيب . ولاسيما ان الاعتراف الذي يصدر عن المتهم نتيجة الاكراه المادي أو المعنوي او التعذيب يكون اعتراف باطل وفق ما استقرت عليه أحكام القضاء .
- وقد أوجبت المادة (36) اثبات جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها من المتهم فضلا عن مأمور الضبط والشهود والخبراء .
- تنص المادة (41) على : لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العامة.

- وإذا تم القبض على المتهم ، فقد اوجبت المادة (47) على مأمور الضبط القضائي أن يسمع اقواله فور القبض عليه أو ضبطه واحضاره ، فإذا لم يأت بما يبرئه فعليه ان يرسله الى النيابة العامة المختصة خلال (48) ثمان واربعين ساعة .
- (المادة 53) عدم جواز التفتيش بغير إذن كتابي من النيابة العامة

(ب) قانون العقوبات الاتحادي :

- تنص المادة رقم (54) من قانون العقوبات الاتحادي (رقم 3/ لسنة 1987) على " لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب تامر به التشريعة او القانون اذا كان من وقع منه الفعل مخولا بذلك قانوناً".
- وتنص المادة (55) من القانون نفسه على " لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في اي من الحالتين الاتيتين:-

1- اذا ارتكب الفعل تنفيذاً لامر صادر اليه من رئيس مخول قانوناً باصدار هذا الامر وتجب عليه طاعته.

2- اذا ارتكب الفعل بحسن نية فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين.

- وكذلك نص قانون العقوبات الاتحادي في المادة (56) على حق الدفاع الشرعي " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي، ويقوم حق الدفاع الشرعي اذا توافرت الشروط التالية:-

1- اذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه او ماله او نفس غيره او ماله او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة.

2- ان يتعذر على المدافع الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب .

3- الا يكون المدافع وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر.

4- ان يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء متناسبا معه.

- تنص المادة (57) من القانون نفسه على " لا يبيح حق الدفاع الشرعي القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور الآتية:-

1- فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة.

2- مواقعة انثى كرها او هتك عرض اي شخص بالقوة.

3- اختطاف انسان.

4- جنايات الحريق او الاتلاف او السرقة.

5- الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته.

- وكذلك نصت المادة (58) من قانون العقوبات الإتحادي على "لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته

وضمن حدودها إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول".

- تنص المادة (59) من قانون السير والمرور الاتحادي (رقم 21/لسنة 1995) على : "يجوز لرجل الشرطة القبض على أي قائد مركبة في حالة ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة من الجرائم الآتية:

1- التسبب في وفاة شخص أخر بسبب قيادة المركبة وإحداث إصابة به.

2- قيادة مركبة بطريقة متهورة أو بصورة تشكل خطرا على الجمهور.

3- قيادة مركبة ميكانيكية وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر آخر أو ما في حكمه وبما يفقده القدرة على التحكم فيها .

4- رفض إعطاء اسمه او عنوانه أو إعطاء اسم او عنوان غير صحيح حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

5- محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من احد أفراد الشرطة.

6- وتسري على هذا الإجراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- لقد خصص قانون العقوبات فصلا كاملا تحدث فيه عن استغلال الوظيفة واساءة استعمال السلطة لضمان عدم الاقدام على تعذيب الاشخاص او معاملتهم معاملة حاطة بالكرامة ، وذلك على النحو التالي :

- المادة (240) نصت على أنه " يعاقب بالحبس كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون " .
- المادة (242) فقد نصت على انه " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب او القوة او التهديد بنفسه او بوساطة غيره مع متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمته أو على الادلاء بأقوال او معلومات في شأنها أو لكتمان امر من الامور " .
  - تعاقب المادة (244) على إيداع الشخص في منشأة عقابية بغير أمر السلطة المختصة، أو استبقاءه بعد المدة المحددة في هذا الأمر، أو الامتناع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه
- المادة (245) على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو احدث آلاما ببدنه ".
  - تعاقب المادة (245) كل موظف عام استعمل القسوة مع أحد الناس اعتماداً على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث آلاماً ببدنه.
  - تعاقب المادة (344) على الاعتداء على الحرية،كالخطف أو القبض أو الحجز أو حرمان شخص من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني

(جـ) قانون الشرطة والأمن :

- إن قوة الشرطة والأمن من الجهات المناط بها إنفاذ القانون ومنظمة بموجب القانون الإتحادي رقم (12) لسنة 1976م (في شأن قوة الشرطة والأمن) المعدل بالقانون رقم 1986/6م فقد حدد القانون المواد 6،8،9 واجبات ومهام القوة وضوابط استخدام القوة لتنفيذ الواجبات المناط بها وهي كالآتي : -

- المادة (6) تكون القوة مسؤولة عن :
أ. حماية أمن دولة الاتحاد من الداخل .
ب. مكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بصالح الدولة وأمنها ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها وجمع الأدلة الموصلة إلى إدانتهم والقيام بأعمال التحقيق التي يعهد بها إليها طبقا للقانون .
ج. تنفيذ القوانين واللوائح وكافة الأوامر والإجراءات التي يناط بها تنفيذها المادة (8) : لمنتسبي القوة في سبيل تنفيذ واجباتهم المنوطة بهم ، حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات كلما دعت الحاجة الى ذلك .
- المادة (9) : يكون لمنتسبي القوة حق حمل السلاح المسلم إليهم بمقتضى وظيفتهم ، ولا يجوز لهم استعماله إلا في الحالات الآتية :

أ. الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله .
ب. القبض على أي شخص صدر بحقه أمر قبض إذا قاوم أو حاول الهرب .
ج. القبض على أي شخص لهم صلاحية القبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .
د. فض أي تجمهر غير مشروع إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة أو كان من شأنه تعريض الامن والنظام للخطر وذلك إذا لم يذعن المتجمهرون بعد انذارهم بالطرق الممكنة بشرط أن يكون الامر باطلاق النار صادرا من جهة مخولة بذلك .
ويشترط في جميع الاحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازما ومتناسبا مع الخطر المحدق وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه وبقصد تعطيل الموجه ضده هذا السلاح من الاعتداء أو المقاومة وأن يبدأ بالتحذير باطلاق النار للارهاب كلما كان ذلك مستطاعا ثم التصويب في غير مقتل ولا يلجأ الى التصويب في مقتل الا إذا كانت حالة الخطر يتخوف منها حدوث الموت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة .

- نصت المادة (79) منه على مساءلة رجل الشرطة تأديبياً إذا خرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، هذا إلى جانب إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده عند الاقتضاء.

(د) قانون اتحادي رقم (43) لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية واللائحةالتنفيذية

- المادة (9) نصت على انه " لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت الى ضابط المنشأة شكوى : كتابة أو شفاهة، ويطلب تبليغها الى النيابة العامة المختصة، وعلى

الضابط قبولها وتبليغها في الحال للنيابة العامة بعد اثباتها في سجل الشكاوي وان يوافي النيابة العامة بكل ما تطلبه من بيانات "

- المادة (10) نصت على انه" لعضو النيابة العامة المختص حق دخول المنشآت العقابية في أي وقت وذلك للتأكد من تنفيذ القوانين واللوئح ومن عدم وجود مسجون بوجه غير قانوني وله الحق في فحص السجلات والاوراق للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم" .
ولكل مسجون الحق في مقابلة عضو النيابة العامة أثناء تواجده بالمنشأة والتقدم اليه بالشكوى وعلى عضو النيابة العامة فحصها واتخاذ ما يلزم في شأنها واخطار النائب العام بذلك.

- المادة (12) نصت على انه "على ضابط المنشأة الا يرخص لأي شخص أو جهة بزيارة المنشأة الا في الاحوال التي يجوز فيها ذلك طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية".
ويجوز لضابط المنشأة أن يأمر بتفتيش من يشتبه فيه من الزائرين، واذا رفض الزائر التفتيش يمنع من الزيارة مع اثبات ذلك في سجل يومية المنشأة.

- المادة (13) نصت على انه" لا يجوز ايداع أي انسان المنشأة العقابية الا بناء على أمر كتابي صادر من النيابة العامة المختصة، او المحكمة المختصة، او اية جهة اخرى مختصة قانونا، ولا يجوز ان يبقى اي انسان فيها بعد المدة المحددة في هذا الامر".
ويجب على ضابط المنشأة قبل قبول أي انسان فيها ان يتسلم امر الايداع مبينا به اسم من اصدره وتوقيعه .
وعند دخول المسجون المنشأة يلخص امر الايداع في السجل العام الخاص بفئته واذا نقل من منشأة الى اخرى يرسل معه امر الايداع وجميع الاوراق الاخرى الخاصة به.

- تنص المادة (43) من القانون الاتحادي (لسنة 1992) في شأن تنظيم المنشآت العقابية حيث تضمن الفصل الخامس من قانون المنشآت العقابية (المواد رقم 37-38) على تأديب النزلاء وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.
- تنص المادة (58) من قانون المنشآت العقابية والإصلاحية على اتخاذ الإجراء التحفظي بتكبيل المسجون بحديد الأيدي والأرجل في حالة الهياج أو التعدي الشديد او الهرب.

- تنص المادة (59) من قانون تنظيم المنشآت العقابية والإصلاحية (رقم 43/لسنة 1992) على "يجوز لضباط المنشأة أو رجل الشرطة المكلفين بالحراسة استعمال أسلحتهم النارية ضد المسجونين في الأحوال الآتية:

1- صد أي هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بالوسائل الأخرى.

2- القضاء على تمرد المسجونين إذا كانوا مسلحين بأدوات قاتلة ورفضوا إلقاء هذه الأدوات بعد أن طلب منهم ذلك.

3- منع فرار المسجون إذا لم يمكن منعه باستعمال وسائل أخرى وفي هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق النار في الفضاء إذا لم يجد ذلك نفعا أطلقت النار في اتجاه الساقين.

ثانياً : الإطار المؤسسي لوزارة الداخلية في حماية وتعزيز حقوق الانسان

(أ) استحداث الوحدات التنظيمية التي تعنى برعاية وصيانة حقوق الانسان وحماية الضحايا ، حيث انشأت الوحدات التالية ضمن هيكلها التنظيمي ، وهي :

- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية
- الإدارة العامة لحقوق الإنسان بشرطة دبي
- ادارة شؤون المراجعين – الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير .
- إدارة مراكز الدعم الاجتماعي
- مكتب ثقافة احترام القانون
- أقسام المنازعات في قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ
- مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية
- إدارة شؤون المراجعين
- مجلس القضاء الشرطي
- إدارة الشرطة المجتمعية الاتحادية
- مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل
- مركز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين
- مكتب شؤون الضحايا بالقيادة العامة لشرطة ابوظبي
- إدارة الشكاوي والمقترحات التابع للإدارة العامة للإستراتيجية وتطوير الأداء
- الوحدات التنظيمية فالقيادات العامة للشرطة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر
- مراكز الشرطة بالقيادات العامة .
- مركز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين
- الوحدات التنظيمية في القيادات العامة للشرطة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر
- الوحدات التنظيمية التي تهتم بالتعامل مع الجاليات كالشرطة السياحية

1. اللجـــان المعنيـة بحقوق الإنســان بوزارة الداخليـة :

- لجنه حقوق الإنسان بوزارة الداخلية .
- لجنة مكافحة جرائم الإتجار بالبشر
- اللجنة العليا لحماية الطفل .
- لجنة الشرطة النسائية بوزارة الداخلية .
- لجنة التفتيش على المؤسسات العقابية والإصلاحية .
- مجالس التأديب.

2. آليات تلقي الشكـــاوى والبلاغـــات بوزارة الداخلية :

يمثل القضاء أساس العدالة الاجتماعية في المجتمع ، ولقد كفل الدستور والقانون حق التقاضي وحق الشكوى بدون تمييز لكافة الأشخاص في الدولة ، كما ضمن سلامة أطراف الشكوى من أي تجاوزات بدنية أو معنوية ، ومكن الأفراد من اللجوء للأجهزة القضائية أو الشرطية في أي وقت وبدون حواجز ، كما استحدث آليات أخرى غير تقليدية يمكن اللجوء إليها للتظلم أو الشكوى ، هذا وقد كفل أيضاً حق استئناف الأحكام القضائية وحق الاستعانة بمحامي في كافة درجات التقاضي أو أمام لجان وهيئات التحقيق ، بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية للحالات التي تحتاج لذلك ، وفيما يلي النصوص القانونية التي تكفل حق تقديم الشكوى لكافة افراد المجتمع على ارض الدولة دون تمييز.

الوحدات التنظيمية المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات:

عملت وزارة الداخلية على تلقي الشكاوى والبلاغات عن طريق الوحدات التنظيمية في القيادات الشرطية والإدارات المركزية بوزارة الداخلية كما هو موضح أعلاه من هذا التقرير ، بالإضافة إلى ذلك استحدثت الهواتف المجانية والخطوط الساخنة والأنظمة الإلكترونية الخاصة بتلقي الشكاوى والبلاغات ومنها :

- الرقم المجاني (999) لتلقي الشكاوى والبلاغات والاستغاثة على مستوى الدولة، بحيث يتبع القيادة العامة للشرطة (بحسب نطاق الاختصاص) .
- الرقم المجاني (600525555) لتلقي الشكاوى والمقترحات ، التابع للقيادة العامة لشرطة أبوظبي.
- بدالة أمان (8002626 – 5086888) لتلقي الشكاوى والمقترحات، التابعة للقيادة العامة لشرطة أبوظبي .
- الرقم المجاني (800404040) لتلقي الشكاوى بصفة عامة ، ويتبع القيادة العامة لشرطة دبي .

- خدمة الأمين (8004888) لتلقي الشكاوى والمقترحات، وتتبع القيادة العامة لشرطة دبي
- الرقم المجاني (80080) للإبلاغ عن أي تجاوز أو تعدي على حقوق العامل المكفول ، ويتبع قطاع الجنسية والإقامة والمنافذ .
- الخط الساخن (8005354) والخاص بتلقي شكاوى حالات العنف المنزلي ويتبع مراكز الدعم الاجتماعي
- برنامج الخط العمالي الساخن (8005005) ، وهو برنامج يرصد الحالات ويعالج التجاوزات الواقعه علي فئة العمالة .
- خدمة رسائل الطوارئ النصية (5999) لتلقي بلاغات ذوي الاحتياجات الخاصة عبر تقنية الرسائل النصية القصيرة " SMS " ، وتتبع القيادة العامة لشرطة أبوظبي .
- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية ووحداتها التنظيمية ، بهدف التواصل المباشر مع المجتمع ، وتلقى الشكاوى والبلاغات والاقتراحات عليه باللغتين العربية والانجليزية على الموقع :(http://www.moi.gov.ae)
- حيث تقوم بالتعامل مع الحالة والتواصل معها بحسب الحالة وجهات الاختصاص فيها

ثالثاً: الإطار الإجرائي لجهود وزارة الداخلية في تعزيز حقوق الانسان وحماية الضحايا:

❖ أصدرت وزارة الداخلية القرار الوزاري رقم 109 لسنة 1989في شأن المخالفات وقواعد السلوك وعقوباتها والتي تهدف من خلاله معاقبة الموظفين تأديباً وفق اللوائح والقوانين المعمول بها في قوة الشرطة في حال ارتكابه أية مخالفة تستوجب العقاب وأوجدت مجالس التأديب التي تتولى محاكمة موظفيها وتتراوح العقوبات التأديبية بين الإنذار والخصم من الراتب والحبس البسيط والتجريد من الرتبة والطرد من الخدمة ، كما تطرق ذات القانون إلى القواعد المنظمة لاستخدام القوة.

❖ نصت المادة رقم (86) : من القرار الوزاري رقم (471) لسنة 1995م على :-

1. يحظر استعمال القسوة أو الضرب أو التعذيب أو غيرها من مظاهر الاعتداء المادي على المسجون , كما يحظر قهره نفسياً بأية صورة من الصور , ويكون تأديب المسجون في حدود العقوبات المقررة وفقاً لأحكام القانون , ونصوص هذا الفصل .
2. توضع لوحة داخل كل عنبر في المنشأة العقابية تتضمن الواجبات والمحظورات والجزاءات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة ' بحيث يستطيع كل مسجون الاطلاع عليها بثلاث لغات هي العربية والإنجليزية والأوردو .

❖ أصدرت وزارة الداخلية في وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية لمنتسبي وزارة الداخلية المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 654 لسنة 2005 م ، وتم نشرها وتعزيزها لدى منتسبيها من رؤساء ومرؤوسين، وتحتوي الوثيقة على عدة نصوص ومنها :

1. التزام اسس وقواعد استعمال القوة متى اقتضت الضرورة، ومراعاة الحيطة والحذر .

2. استعمال السلطة بالحكمة واتخاذ القرارات بوعي وادراك وتجرد.
3. التعامل مع أفراد المجتمع كافة، وفي جميع الأحوال وفقاً للقانون والاحترام الواجب دون محاباة أو تمييز.
4. الامتناع في كل الظروف عن جميع صور المعاملة القاسية أو المهينة لكرامة الإنسان.
5. المحافظة على صحة الأشخاص المحكومين أو المحتجزين رهن التحقيق أو المحاكمة، ومراعاة كافة الحقوق التي يكفلها لهم الشرع والقانون وتقاليد المجتمع.
6. الاستقامة وتجنب كل من شأنه ان يعرض مهنة الشرطة للاساءة او يقلل من ثقة المجتمع بها.

- ❖ اصدار الدليل الارشادي للقائمين على انفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر
- ❖ (وثيقة قواعد السلوك للعاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتضمن عدة قواعد ومنها:-
- (القاعدة الثالثة)

الحرص على معاملة جميع المشتبه بهم معاملة تتفق مع قواعد واخلاقيات المهنة واستنادا الى مبدأ براءة المتهم.

- (القاعدة الرابعة)

الامتناع في كل الظروف عن جميع صور المعاملة القاسية او المهينة او اللاانسانية.

- (القاعدة السادسة)

عدم التعسف في استخدام السلطة او تجاوزها عند تنفيذ حالات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي

❖ **عملت الوزارة على تطبيق استخدام القوة وفق سياسة معتمدة ، و تتلخص في الآتي :**

- التناسب والتدرج في استخدام القوة مع توضيح الأسلحة وأنواعها الأقل فتكاً كالأسلحة الكهربائية والصوتية والهوائية وغيرها ممن لا تشكل خطراً على حياة الإنسان واستخدام بعض الوسائل المساندة مثل التفاوض ومعدات إيقاف المركبات والكلاب البوليسية .
- خصصت السياسة أفراداً من منتسبي القوة صرحت لهم استخدام السلاح الناري والحالات التي يمكن لهم استخدامها ووضحت كذلك مستويات الاستجابة المسلحة ، و قسمت المجموعات إلى ثلاث أقسام حسب السيناريوهات التي أعدت لذلك مثل تفريق المتظاهرين وكذلك التعامل مع المشتبه بهم في حالات الاستسلام .
- أوضحت نظام التدريب على استخدام القوة للمنتسبين على فئات مقسمة تبعاً لأهمية كل فئة، وصنفت المرافق والأزمات حسب ثلاثة تقسيمات رئيسية (ذهبي ، فضي، برونزي) حسب الأدوار المناطة لكل مستوى سواء الاستراتيجي والتكتيكي أو التنفيذي.
- حددت المهام المخطط لها ومسؤولية استخدام الأسلحة وإطلاق النار، كما أوضحت استخدام القوة في مرحلة التنفيذ والخطوات الأكثر أهمية في تلك الحالات.
- لم تكتفي السياسة بما هو قبل أو أثناء الحدث بل شملت العمليات الخاصة بمرحلة ما بعد الموقف حيث كان لها جانباً وهو إرجاع الأوضاع إلى ما قبل الأزمة ومسؤولية كل فرقة أو

مجموعة في استخدام القوة والأسلحة المتواجدة وفقاً للقوانين والتشريعات سواء الوطنية أو الدولية بما يحترم ويحافظ على البشر وحقوقهم وكرامتهم الإنسانية .

- وأوضحت كذلك سياسة شراء وتوريد الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكاً بعد إعداد الدراسات العلمية والاحتياجات الفعلية لذلك وكيفية تخزينها بالإضافة إلى تسليم واستلام تلك الأسلحة.
- مما تقدم ، نستطيع القول بأن سياسة استخدام القوة بالوزارة ، تتضمن تحديد الأسلحة ونوعها، كيفية توزيعها على المعنيين ، وتقييم المخاطر المتعلقة بكل مهمة لكامل القوة ، وبرامج التدريب ذات الصلة ، والأنظمة والمعايير الخاصة بتخزين وإصدار واستخدام الأسلحة ، وضوابط وأسس تفتيش الأشخاص والأماكن.

رابعاً:- جهود وزارة الداخلية في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان :

سعت وزارة الداخلية بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المساهمة ، وذلك لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية ، و احترام الذات والآخر ، والتركيز على قيمة الكرامة الإنسانية ، والمتابعة المستمرة عن مدى التزام القيادات والإدارات الشرطية باللوائح والضوابط التي تكفل حقوق الإنسان، وإطلاق المبادرات والخطط ، تأتي على رأسها مبادرة تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال نشر ثقافة حقوق الانسان، و إدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للكليات والمعاهد الشرطية ، و وضع برامج تدريبية للمعنيين بنشر هذه الثقافة وتنفيذ الحملات التوعوية لأفراد المجتمع وتنظيم المجالس القانونية المعنية بحقوق الإنسان ، بالاضافة لعمل الدورات وورش العمل والبرامج التدريبية للتدريب على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء ومدى تطبيق هذه القواعد في الدولة ، كما قامت وزارة بتأهيل منتسبيها للحصول على الشهادات العليا في البكالوريوس والماجستير والدكتوراه القانون الدولي وحقوق الإنسان .

خامساً : جهود وزارة الداخلية في مجال حماية المرأة والطفل من التجاوزات الواقعة عليهم :

(أ) الوحدات التنظيمية المختصة بتلقي الشكاوي والبلاغات:

رغم أن حالات العنف ضد المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة لا ترقى لأن تكون ظاهرة ، إلا أن وزارة الداخلية تشارك هيئات ومؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في التصدي لها وتقدم الدعم للمرأة المعنفة والطفل ، واهتمت الوزارة باستحداث الوحدات التنظيمية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان ، وحماية جميع الضحايا من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها ، ومن هذه الوحدات :

1. مراكز الشرطة الشاملة بالقيادات العامة للشرطة.
2. إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية والتي خصصت فرع حماية شؤون النساء والأطفال للتعامل مع هذه الحالات ورصدها وإعداد تقارير عنها ، هذا بالإضافة لإدارة حماية المرأة

والطفل بالإدارة العامة لحقوق الإنسان التابعة لشرطة دبي والتي تقوم بمهام مماثلة وبنطاق جغرافي مختلف

3. مكتب ثقافة احترام القانون .
4. اللجنة العليا لحماية الطفل والتي تمخض عنها استحداث مركز حماية الطفل و يُعنى بكافة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلالهم ووضع الحلول والمبادرات التي تكفل حمايتهم ، وجدير بالذكر.
5. إدارة شؤون المراجعين.
6. إدارة الشكاوى والمقترحات بالإدارة العامة للإستراتيجية وتطوير الأداء.
7. إدارة الشرطة المجتمعية الاتحادية.
8. مراكز الدعم الاجتماعي والتي تضع جل اهتمامها التحرك الفوري والاستجابة السريعة لطلب المساعدة والوقوف بجوار الضحية لتخفيف حالة الرعب لديها وتهدئتها وتقليل القلق وتشجيعها على التقدم بالبلاغ أو الشكوى، وفي هذا الصدد تتولى مراكز الدعم الاجتماعي ممارسة الاختصاصات التالية ومنها:

- ✓ المشاركة في حماية الكيانات الأسرية والتعرف على الجرائم التي تقع في محيطها ولا تبلغ مراكز الشرطة بها ، واتخاذ الإجراءات الأزمة حيالها .
- ✓ المساهمة في وقاية المجتمع من الآثار السلبية للمشكلات الأسرية والاجتماعية وانعكاساتها .
- ✓ تنمية الوعي بدور الأسرة في مجال الوقاية من الجريمة وتعميق أوجه التعاون والتنسيق بين الشرطة وبين المؤسسات الاجتماعية .
- ✓ تنمية وتعميق قنوات الاتصال بين الشرطة والمجتمع تفعيلاً للدور الاجتماعي للشرطة .
- ✓ تنظيم عملية الرعاية الوالدية وتوعية الوالدين بالأساليب المناسبة لرعاية ومعاملة الأطفال .
- ✓ النظر في القضايا التي تحتاج لخصوصية في التعامل والتي يوليها القائد العام للشرطة اهتماماً كبيراً .
- ✓ التعاون التنسيق مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية في الدولة لمعالجة المشاكل الاجتماعية وإعادة تأهيل الأحداث المنحرفين .
- ✓ التنسيق مع الجهات الخدمية والخيرية في الدولة لتقديم المساعدة المادية والطبية والمعنوية للأشخاص المحتاجين والمتعرضين لأزمات عارضه .
- ✓ التعامل مع قضايا العنف الأسري التي لا تستاج فتح بلاغات رسمية ومعالجتها بطريقه وديه تعزز من فرص التسامح بين الأطراف المتنازعة .
- ✓ تقديم الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة ، خاصة من النساء والأطفال وكبار السن في مختلف القضايا والحوادث التي تتطلب ذلك ، والعمل على حمايتهم من الإساءة والتسلط وتنظيم الرعاية اللاحقة لهم .
- ✓ دراسة الحالات الخاصة والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة أو كبار السن أو أوضاع بعض الأسر المتضررة .
- ✓ ويتولى قسم دعم الضحايا والإيواء بتقديم الدعم النفسي والمعنوي لضحايا العنف المنزلي وبصفه خاصة النساء والأطفال بالتنسيق مع الجهات المهنية الأخرى ، وتوعية العاملين بجهاز الشرطة لتحسين أساليب التعامل مع ضحايا الجريمة والعنف المنزلي واقتراح خطط وبرامج تدريب وتأهيل الضحايا .

(ب)الإطار الإجرائي لجهود الوزارة لحماية المرأة والطفل من الانتهاكات ، نذكر فيها ما يلي :

تبذل وزارة الداخلية جهوداً كبيرة في ميدان صيانة وحماية حقوق الإنسان بوجه عام ، وحقوق المرأة والطفل على وجه خاص ومن أهم تلك الجهود :

1. شاركت وزارة الداخلية في اللجنة التشريعية لإصدار قانون حماية الطفل بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل، والجهات المعنية الاخرى ذات الاختصاص.
2. تقديم الحماية والرعاية والإيواء للضحايا المتعرضين للعنف ، حيث يتم إحالتهم من قبل النيابة العامة إلى مراكز الدعم الاجتماعي.
3. إصدار دليل استرشادي خاص بالتعامل مع النساء والأطفال في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل الشرطة ، حيث يركز هذا الدليل مع الجانب الإنساني والأسلوب العلمي في الاستماع لأقوال النساء والأطفال سواء كانوا ضحايا أو متهمين أو شهود وذلك في إطار حفظ كرامتهم وإنسانيتهم.
4. توفير الترجمة لغير الناطقين باللغة العربية أثناء مرحلة جمع الاستدلال ، ووجود برامج إلكترونية في مجال الترجمة ، يتم استخدامها في العديد من مراكز الشرطة وتساهم في سرعة الانتهاء من الاستدلالات حيث أن صلاحية الشرطة لا تتجاوز مدة (48) ساعة طبقاً لقانون الإجراءات المشار إليه.
5. إصدار وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية بالوزارة وتحتوي على (33) قاعدة ، من أهمها عدم التمييز بين أفراد المجتمع على أساس اللون أو الجنس أو الجنسية ، أو الدين والمعتقد أو اللغة أو الحالة الاجتماعية ، كذلك الالتزام بالشرعية في الحصول على المعلومات واحترام سرية مقدميها والالتزام بحمايتهم.
6. إطلاق المبادرات والمشاريع والفعاليات والإصدارات ذات الصلة ، والعمل على نشر وتنمية الوعي بأسس ومبادئ احترام حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية بين منتسبي الوزارة ومتابعة التزامهم بالضوابط المتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور وقوانين الدولة.
7. العمل على صياغة وإعداد منهجيات وسياسات أمنية واجتماعية مختلفة معنية بحماية الضحايا من النساء والأطفال ومنها :

- سياسة تلقي بلاغات العنف الأسري التي تحدد الحالات التي تستدعي الإحالة إلى مراكز الدعم الاجتماعي أو النيابة العامة حسب مستوى العنف والإصابات والأضرار ، وما يتوجب على متلقي البلاغ في مراكز الشرطة القيام به كإرسال الأطراف إلى الفحص الطبي ، مع أهمية التعامل مع هذه البلاغات بسرية وخصوصية وحيادية حفاظاً على العلاقات الأسرية ، بالإضافة لتقديم الرعاية والدعم اللازم للضحايا وتأمينهم بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للمبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية والتي اعتمدت ونشرت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 ، المؤرخ في يوليو 2002، مع إعطاء الحق للإطراف أو احدهما بطلب إحالة القضية للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وعدم الارتضاء بإجراءات مراكز الدعم الاجتماعي أو الحلول الودية المطروحة.

- ❖ تطوير سياسة جديدة خاصة بالتحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال والإهمال ، وتضم السياسة كافة أنواع الاعتداء على الأطفال بما في ذلك العنف الواقع على الأطفال في حالات العنف الأسري، حيث تهدف هذه السياسة لاستعراض مهام كافة منتسبي وزارة الداخلية من العسكريين والمدنيين بغض النظر عن تخصصاتهم أو مهامهم والمعنيين بضمان حماية الأطفال من الأذى.

8. تلقي البلاغات والاستفسارات من خط مساعدة الطفل (800700) والمخصص للابلاغ عن حالات الاعتداء أو التجاوزات ضد الأطفال .
9. أطلقت الوزارة تطبيق هاتفي خاص بالهواتف المتحركة ويسمى (حمايتي) والذي يتيح للآباء إمكانية التعرف إلى الأماكن التي يوجد فيها الأبناء، وتثبيت مواعيد وصولهم إلى المدرسة والمغادرة منها أو في حالة التأخير وأيضا أثناء تواجدهم في الأماكن العامة ، ويمكن للأسرة التواصل عبر التطبيق على مدار الساعة ويوفر ميزة الاستغاثة بتوجيه الأبناء نداء إلى ذويهم عند شعورهم بالخطر. ويمكنهم من التواصل بشكل مباشر مع غرفة عمليات الشرطة في الحالات الطارئة أو في حال كان الطفل بحاجة للمساعدة.
10. أطلقت الوزارة حملة (معاً لمنع الإساءة للأطفال) في بداية شهر ابريل 2014 والذي يهدف إلى نشر الوعي بين كافة شرائح المجتمع بموضوع الإساءة للأطفال وسبل حمايتهم.

سادساً : المبادرات والسياسات الاستراتيجية المعنية بتعزيز و حماية حقوق الانسان:

المبادرات الإستراتيجية:-

- إعداد دليل الإجراءات الجنائية لتطوير أداء كافة العاملين ورفع مستوى كفاءة أقسام مراكز الشرطة.
- تقديم خدمات القطاع للجمهور عبر تزيد منازل فئات معينة من المجتمع بأحدث الحلول الذكية.
- تفعيل عمل المحاضرات للمدن العمالية .
- إعداد برنامج محاضرات بعنوان مخالفة قواعد السلوك لمنتسبي وزارة الداخلية .
- استحداث معهد تدريبي تخصصي للعاملين.
- تطبيق أفضل الممارسات المحلية في تقديم الخدمات للنزلاء.
- تطوير إطار عمل للنقل الآمن للنزلاء في المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- توفير وتطوير مراكز العزل داخل المؤسسات .
- تفعيل برنامج لحماية الضحايا والشهود
- مبادرة إعداد كادر وطني متخصص في مجال حقوق الإنسان
- مبادرة نشر ثقافة حقوق الإنسان
- مبادرة قاعدة بيانات متخصصة في مجال حقوق الإنسان .
- غرف الاستدلال لبعض الفئات الخاصة.
- رؤية المحضونين .
- إعداد نموذج مرجعي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .